

الشرح الكبير

لكان أخصر وأوضح (وفي كره قراءة الجماعة) مجتمعين (على) الشيخ (الواحد) مخافة التخليط وجوازها (روايتان عن الإمام .

(و) كره (اجتماع) الناس (لدعاء يوم عرفة) بمسجد كغيره إن قصد التشبيه بالحاج أو جعل من سنة ذلك اليوم وإلا فلا كراهة بل يندب .

(و) كره (مجاوزتها) أي سجدة التلاوة أي ترك السجود عند قراءة محلها (لمتطهر وقت جواز) لها (وإلا) يكن متطهرا أو ليس وقت جواز (فهل يجاوز) أي يترك (محلها) أي محل سجودها فقط وهو يسجدون في الأعراف والآمال في الرعد وهكذا (أو) يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى (تأويلان و) كره (اقتصار عليها) قال فيها أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجد في صلاة أو غيرها (وأول بالكلمة) الدالة على السجود نحو خروا سجدا واسجدوا □ وأما الآية بجملتها فلا كراهة .

(و) أول أيضا بالاقتصار على (الآية) مثل ! ! إلى ! ! ومثل ! ! إلى ! ! قال المازري (و) التأويل بالآية (هو الأشبه) بالقواعد من الأول إذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الآية فعلم أن التأويلين في الآية فإذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد باتفاقهما